جامعة المنصورة
الإدارة العامة للدراسات العليا

MANSOURA UNIVERSITY
General Administration of
Graduate Studies

السيد أ.د/ أسماء عبد المنعم مصطفي

عميد كلية التربية

تحية طيبة و بعد

نتشرف بأن نرفق لسيادتكم طيه صورة ما ورد إلينا من السيد أ.د/ خالد عبد الغفار – وزير التعليم العالي و مرفق صورة من القانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام القرار بقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٥ في شأن مكافحة أعمال الإخلال بالإمتحانات .

رجاء التكرم بالعلم و إتخاذ اللازم .

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام ؛؛؛

نائب رئيس الجامعة

أ.د/ أشرف محمد سويلم

جامعة المنصورة
الإدارة العامة للدراسات العليا والبحوث
إدارة الدراسات العليا
صادر رقم: ١٧٦٨
بتاريخ ١٦ / ٥ / ٢٠١٧

تليفون: ٢٢٠٠٧٠٠ / ٢٢٠٠٧٢٠ (٠٥٠) داخلى ٢٢٦/٧٠٦ فاكس: ٠٥٠ ٢٢٠٠٧٠٠ E-mail:muhed3@mans.edu.eg

قانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧

بتعديل بعض أحكام القرار بقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٥

في شأن مكافحة أعمال الإخلال بالامتحانات

٤٧٥٥
٧٢ ١٩

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٥ في شأن مكافحة أعمال الإخلال بالامتحانات النص الآتي:

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، ومع مراعاة أحكام قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مائتي ألف جنيه كل من طبع أو نشر أو أذاع أو روج بأي وسيلة أسئلة الامتحانات أو أجوبتها في جميع المراحل، وكان ذلك قبل عقد لجان الامتحانات أو أثنائها، بقصد الغش أو الإخلال بالنظام العام للامتحانات سواء وقعت الجريمة داخل لجان الامتحان أو خارجها.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من اشترك بأي وسيلة في ارتكاب هذه الجريمة.

ويعاقب على الشروع في ارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين الف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وفي جميع الأحوال، يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة محل الجريمة، ويحرمان الطالب الذي يرتكب غشاً أو شروعاً فيه أو أي فعل من الأفعال المنصوص عليها بالفقرات السابقة من أداء الامتحان في الدور الذي يؤديه والدور الذي يليه من العام ذاته، ويعتبر راسباً في جميع المواد.

(المادة الثانية)

تضاف مادة جديدة برقم (الأولى مكرراً) إلى القانون المشار إليه، نصها الآتي:

يعاقب كل من حاز بأي من لجان الامتحانات أثناء انعقادها، أياً كانت صفته، دون مقتض أياً من أجهزة التليفون المحمول أو غيرها من أجهزة الاتصال أو الإرسال أو الاستقبال السلكية أو اللاسلكية أو أياً من أجهزة التقنية الحديثة أو أي وسيلة أخرى أياً كان نوعها من الوسائل التي تساعد على ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها بالمادة الأولى من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه وتقضي المحكمة بمصادرة الاجهزة المضبوطة.

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة، ويُنفذ كقانون من قوانينها.

(عبد الفتاح السيسي)

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ رمضان سنة ١٤٣٨هـ

الموافق ١٥ يونيه سنة ٢٠١٧م.

صورة مرسلة إلى السيد / وزير التعليم العالي والبحث العلمي

امين عام مجلس الوزراء

(اللواء أ.ح/عاطف عبد الفتاح عبد الرحمن)